

لانقول هذا الامر بدليل من يقول بانها الامارات بانها كسرت الامارات والترك
 كما هو مدعي المعتزلة لا على من يقول بانها ما بين التصديق كما هو مدعي المعتزلة
 الا ان الزيادة والتمتعات على هذا تكون في حال الامارات لان اصلها في هذا الامر الذي
 دعه الله تعالى كما بان عنه وللحفظ على مقتدر الله سبحانه والتمتع به والحظ
 في قول الامارات الزيادة والتمتع منقول من قوله (اي) ورجح **قيل** اي عقلا جماعة
 منهم ابو حنيفة واصحابه وجمهور اهل تعالي وكسرت العلى واختاره امام الحرمين
 ان الامارات لا يرد ولا يتوقف لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم ولا دعوات ولا ينصرف
 فيه الزيادة والتمتعات والعدوت اذ ان التامعات اليه وارتكيب المعاصم في تصديقه كما
 لم يغير اصلا بانها عقداوت اذ ان كان اسم للتمتعات المتعاقبة قلته وكثير على ما هو
 اليه الفلاس في جميعها اجماع به الا وليرجح منها ان المراد الزيادة بحسب الروام
 والتمتعات وكثرة الامارات والتمتعات وهذا ما عايناه من محاسن التصديق عمن
 باستزار تصديقه وجمعة اهل تعالي بانها من محاسن التصديق والتصديق عمن
 لا يصدق فيقول على قوله عليه وسلم متواليا ولغيره على العزلة فيثبت للمؤمن على الله
 اعداد من الامارات لا يثبت لغرض الامراض فيكونه انما هو الزيادة بهذا المعنى
 ما لا تخرج فيها وما يتحقق ان حصول المتكلم بعد انهاء المعنى لا يكون زيادة فيه
 المسمى مدفوع بان اعداد زيارته اعداد حصلت وعدم التبع لاني في ذلك وما
 ان المراد بالزيادة بحسب زيارته ما نوس به والصحاح رضوات انه عليه اجماع كما
 استوار في الجملة وكانت ما في ذلك بعد فرص فكانوا يؤمنون بكل فرص خاص
 وجامع له ان الامارات واجب (اي) لا فيها علم (اي) لا في حصولها والتمتع بها والتمتع
 في بلا حصة المتكلم كرامة وقلته في ذاتها من زيارته وتوقفنا ولا يتوقف ذلك
 معصرا على الصلوة والصلوة على ما نؤمن لان الاطلاق على ما يصل للفرافيط
 في غير عصر التي صلوات عليه وسلم ولا ضحا في ذلك المتخصص اريد بل اجماع على ما هو
 محسوس ومنها ان المراد زيارته مخرجه واخرها نوره في التقلب فانه يزيد بالاطلاق
 ويتوقف بالخاص وهذا ما لاحقا فيه وهو الوجه جيبية في ذلك ولا يرد لو ثبت
 ان التصديق في نفسه لا يتقبل التناوب وهو محل النزاع كما سبق (انها) ويقول
 يكون للاسبغيات للمحظون اذ ليس مدعوا من جهة الخلفات السابقة كما جرت
 عادتهم بل ذكره جملة وعطف منضلة عليه والمعنى انه اشتمر بين المتعمم على
 النزاع في قول الامارات الزيادة والتمتعات على الخلفات المتتالية **قيل** اي وقال
 جماعة منهم فخر الدين الرازي انه لا خلاف في اختلاف حشيتيها بين الرازيين
 بل في حال ووجه التوقيف بينهما ان ما يولد على الامارات لا يشا وت مصر في الامارات
 وما يد على اية يتعاقب وهو في الكلام مرسله فالخلاف فيهن المسئلة فرع منسبية

فان قلت

فان قلت هو التصديق فلا يتفاوت وان قلت هو الامارات وتو وانما هو التصديق اذ جعلنا
 الامارات على التصديق فلا يغير التصديق كما لا ينبغي ان يعلم على وجهه على
 سببا وعكسا وقد ما بال اليه الفلاس في فلا يبعد الخلفات المتكلم بانها بزيادة بالاطاعة
 ويتوقف بالجمعة ذلك كان هذا القيد من قاهر وهو ان يقال ان قولنا لا نصدق
 ان التصديق الزيادة بل يتفاوت قوة وضعنا كما في التصديق بطول الشمس
 بعد وقت العالم لان ما خسه الاعتقاد (انها) بل الفاتوات اوسيت عليه وقلته وكثير
 كما في التصديق الاجمالي والتفصيلي للاضطرار لبعض المتعاقبات والتمتع بها فان ذلك
 من الامارات يكونه تصديقا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجالا فيهما اجالا
 فيهما من نصيبه لا انقال الواجب تصديقه يبلغ حد التصديق وهو لا يشا وت لان
 الثبوت لا يتصور الا باحتيال المتكلم لانا بعد التصديق من باب العلم والفرقة
 وقد سبق انه من التصديق ولو سلم انه التصديق وان المراد ما يبلغ حد الادعاء
 والتمتع وصحة عليه الحق المسمى بكونه تصديقا بكونه تصديقا قطعا فلا نسلم
 انه لا يتقبل التناوب بل لا يتغير مراتب من اجل الابدليات الا في النظرات وكذا
 الثبوت وارجح الى مجرد الجملة والحفا فيرسل بل بعد حصوله وزوال المورد الثبوت
 حاله وكذا في حال الجليل صلوات الله عليه مع ما كان له من التصديق وكثير يعبر عليه
 دين بل يزاد منه لو كشف الخط ما اردت يقين بل لا يفرق بان المعنى في حق
 هو التصديق وانه ليس للظن الغالب الذي لا يحل حصة التصديق بالاحكام التي
 حملت اذ قد تقدم في صاحب التقلب خلافه اشار الى التصديق من عمدة التام
 الجزم به يقول **قد قيل** اي قد فكر القوم هذا العنصر في وقتهم وكانوا
 نقلها مما لا يتصورها حديث وقومعه وحكاية النظر من ان يكون في كتابه اياه
 خلا بوجوب استكمالها بل استكمال لذاته فلها بل فاصده قد تصد حديث جبريل
 بيات الامارات والاسلام والاحصاء فاما الاولاد فتمت وتفت على حقيقتها واما الثاني
 فهو ما اقتضت ابها من العبادة المتساوية لم حتى يقع على الجمال من الاضلاف ومنه
 لانه كما بالنسبة اليها ولعلنا اهل في الحديث منها **قيل** الاول لا يصح
 تحريم المنصية لان الامارات مخلوق وكلام او منعه مع فيه وكلما اخذت منه
 غير مخلوق وهي متمتعات بمزاج افعال العباد وكلها مخلوقة لله تعالى وبالجملة
 منهم فكروا است قال خلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه فقال له لانه تعالى في كتاب
 فاعلم به لانه لا اله الا الله فاعلم بما قاله كلامه مما ليس مخلوق كان قارى اية بصير
 قارى كلامه مخلوقا حقيقته ورد باب هذا جهل وعاقبة الايام والاعتقادات
 التصديق بانها انما هي الاقرار بالثبوت وكلها فعل العبد وهو مخلوق في حاله
 وانه ليس من ان كل ذلك بل مستعمل غيرا جزا القراءات وافق كلامه امتكارات القوم وقام